

إتحاف الأمة بصيغ العموم في فهم سلف الأمة**د. يحيى إبراهيم خليل**

عضو هيئة التدريس بكلية القانون والعلوم السياسية - جامعة أنجمينا - تشاد

مستخلص البحث

يأتي هذه الدراسة ليفسر ويوضح فهم السلف الصالح لصيغ العموم في النصوص الشرعية، وهو موضوع مهم لما له من أثر في استنباط الأحكام الشرعية وضبط فهم النصوص. وقد وقع اختيار البحث على هذا الموضوع لعدة أسباب أهمها: تميز السلف بعلم عميق وثبيل في الفهم، وإدراكهم أن صيغ العموم لها خصوصية دقيقة لم تُنكر عندهم، بالإضافة إلى أهمية صيغ العموم في اللغة وارتباطها بالكثير من فروع الفقه والأصول.

اعتمد هذه الدراسة على منهجاً استقرائياً تحليلياً، حيث تم تحليل نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وفهم السلف لها عبر سياق صيغ العموم. كما تم توثيق كل الآيات والأحاديث وأقوال العلماء بدقة، مع تبيان نماذج تطبيقية تظهر أن للسلف تصورات محددة وثابتة عن العام وعموميته.

ابتدأ الدراسة بإثبات وجود صيغة خاصة للعموم لا ينكرها إلا من بعد قرون طويلة، مستشهداً بقول الإمام ابن تيمية، ومشيراً إلى أن إنكارها حديث لا أصل له. ثم تعرض الدراسة للأدلة التي تثبت أن للعموم صيغة واضحة في اللغة الشرعية، مستعيناً بفهم الرسل للنصوص التي تحمل ألفاظاً عمومية، وكذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تطبيق العموم، إلا عند ورود دليل خاص يخصص النص العام. وتضمن الدراسة نماذج عديدة تبرز فهم السلف للصيغ العمومية مثل كلمات العموم "كل، جميع، كافة" وأسماء الشرط والموصولات، وكذلك النكرة في سياقات النفي، النهي، الشرط والاستفهام، وفهم "أل" الاستغراقية في اللغة.

كما بينت الدراسة أن إنكار صيغ العموم يؤدي إلى اختلال فهم النصوص الشرعية وبطلان الاحتجاج بالأدلة، مما يدل على ضرورة الإقرار بصيغ العموم لتعزيز ثبات الفقه وأصوله.

ختمت الدراسة بتأكيد على النقاط التالية:

- أن للعموم صيغة مميزة تخصه واضحة في اللغة والشرع.
- اتفق السلف الصالح على حمل العام على عمومه ما لم يرد تخصيص.
- أجمع السلف على صياغات العموم في النصوص الشرعية واللغوية.
- فهم العام المخصوص يستخدم كحجة على بقاء بقية العموم بعد التخصيص.

Abstract:

This study aims to explain and clarify the understanding of the pious predecessors (Salaf al-Salih) regarding the forms of generality (sighat al-'umum) in the sacred texts. This topic is significant due to its impact on the derivation of legal rulings and the precise comprehension of the texts. The study was chosen for several reasons, most importantly: the distinguished deep knowledge and noble understanding of the Salaf, their recognition that the forms of generality have a precise particularity which they never denied, and the importance of these forms in language and their connection to many branches of jurisprudence and principles.

The study relies on an inductive-analytical method, analyzing texts from the Qur'an and the Sunnah and the understanding of the Salaf regarding the context of generality forms. Each verse, hadith, and scholarly opinion was meticulously documented, with practical examples demonstrating the Salaf's specific and consistent conception of generality.

The study begins by affirming the existence of a particular form of generality that was not denied except centuries later, citing the statement of Imam Ibn Taymiyyah and indicating that the denial is a recent unfounded innovation.

Next, it addresses the evidences that prove the existence of a clear form of generality in the language of the Sharia, supported by the understanding of the messengers regarding texts containing general terms, as well as the consensus of the companions, may Allah be pleased with them, on applying generality unless a specific text mandates restriction.

The study includes numerous examples highlighting the Salaf's understanding of generality forms, such as the general words "all,"

"every," "whole," the conditional names, relative pronouns, and the indefinite nouns used in contexts of negation, prohibition, interrogation, as well as the comprehensive definite article "al (أل)" in the language.

Furthermore, the study demonstrates that denying the forms of generality results in the disruption of the understanding of the sacred texts and invalidates the proofs derived from them, underscoring the necessity of acknowledging these forms to strengthen the stability of jurisprudence and its principles.

In conclusion, the study confirms the following points:

That generality has a distinct form specific to it, clearly defined in language and Sharia.

That the pious predecessors unanimously agreed to apply the general terms in their full scope unless a restriction text exists.

That the Salaf unanimously accepted the forms of generality both linguistically and legally.

That the understanding of the specifically restricted general text serves as evidence for the continuation of the rest of the generality after the restriction

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ر العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً.

أما بعد، فهذا بحث محكم في فهم السلف الصالح لصيغ العموم.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- أن فهم السلف الصالح رضي الله عنهم أبر قلوباً، وأعمق علماً، وأقل تكلفاً قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم.
- ٢- أن فهمهم عصمة لمن اعتصم به في الأصول والفروع لما خصهم الله عز وجل بخصائص، وميزهم بميزات عظيمة.
- ٣- أن السلف أعلم بالأصول وقواعده؛ لأن قواعد الأصول سليقتهم وطبيعتهم.

٤- أهمية العام وصيغته؛ لما يتفرع عليه من الفروع المهمة الكثيرة.

منهج البحث:

منهج استقرائي تحليلي؛

حيث استقرأت تطبيق السلف الصالح لصيغ العموم في استدلالاتهم بنصوص الكتاب والسنة.

عملي:

وثقت الآيات بذكر السورة ورقم الآية.

خرجت الأحاديث بمصادرها الأصلية.

وثقت أقوال العلماء بذكر مصادرها.

عملت فهرس الموضوعات.

المحور الأول: أن للعموم صيغة تخصه.

قال ابن تيمية: (وأما العموم اللفظي فما أنكره أيضًا إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم، ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره.

وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية وظهر بعد المائة الثالثة.

وأكبر سبب إنكاره إما من المجوزين للنفو من أهل السنة، أو من أهل المرجئة من ضاق عطنه لما ناظره الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه فاضطره ذلك إلى أن جحد العموم في اللغة والشرع، فكانوا فيما فروا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار»^(١).

المحور الثاني: الأدلة الدالة على أن للعموم صيغة:

أولاً: دلالة فهم الرسل على صيغ العموم^(٢):

النماذج:

النموذج الأول: قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ هود: ٤٥

^(١) مجموع الفتاوى " (٦/ ٤٤٠، ٤٤١)، وانظر (١٢/ ٤٨١ - ٤٨٤) منه. انظر: "قواطع الأدلة"

(٢٩٢/١)، و"روضة الناظر" (٢/ ١٢٣)، و"مختصر ابن اللحام" (١٠٦)، و"شرح الكوكب المنير"

(١٠٨/٣).

^(٢) العدة في أصول الفقه ٤٩٢/٢.

فقال الله تعالى: ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ هود: ٤٦
فحمل نوح لفظ "الأهل" على عمومهم، فلم ينكر الله تعالى عليه ذلك، وإنما بين أن
مراده خاص، وهو: المصلح منهم.

ويدل عليه قوله تعالى: في قصة إبراهيم: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا
إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ العنكبوت: ٣١ علم من ذلك أنهم
مهلكون لجميع أهلها، فقال: ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾ قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ
وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ العنكبوت: ٣٢؛ فأخبرته الملائكة أنهم ينجونه
وأهله، واستثنوه من جملة أهل القرية؛ فلم أن إطلاق اللفظ اقتضى العموم.
فإن قيل: اللفظ يصلح للعموم؛ فلذلك حكم عليه في الآيات التي ذكر فيها.

ثانياً: دلالة فهم السلف الصالح على صيغ العموم^(٣):

أن الصحابة رضي الله عنهم أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل على
تخصيصه دليل، فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، وكانوا يفهمون
العموم من صيغته، فكان هذا إجماعاً منهم.

من الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن قدامة^(٤) وغيره:

١- أن عمر احتج على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في منعه من قتال مانعي
الزكاة لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم^(٥)؛ فلم ينكر عليه ذلك؛
وإنما عدل إلى الاستثناء، فقال: الزكاة من حقها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:
"إلا بحقها".

٢- مطالبة فاطمة أبا بكر رضي الله عنهما بالميراث من النبي صلى الله عليه وسلم،
 واحتجاجها بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
النساء: ١١ فأقرها على العموم، وقابلها بقوله: "ما نورث ما تركنا صدقة"^(٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الروضة" (١٢٩/٢)

(٥) أخرجه البخاري ٥٠٥/٢ برقم: ١٣٩٩ ومسلم ٢٨/١ برقم: ٣٢.

(٦) أخرجه مسلم ١٥٢/٥ برقم: ٤٥٩٨.

٣- وكذلك لما اختلف عثمان، وعلي رضي الله عنهما في الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال عثمان: يجوز، واحتج بعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ المؤمنون: ٦، وقال علي: لا يجوز، واحتج بعموم قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ النساء: ٢٣.

٤- واحتج أيضاً من كان يبيح شرب الخمر بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ المائدة: ٩٣.

ولم ينكر سائر الصحابة ذلك؛ وإنما بينوا لقائل هذا أنه منسوخ.

٥- لما نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النساء: ٩٥ قال ابن أم مكتوم: إني ضرير البصر فنزل: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ النساء: ٩٥ ففهم الضرير وغيره من عموم اللفظ^(٧).

٦- ولما نزل: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ الأنبياء: ٩٨ قال ابن الزبيري: لأخاصمن محمداً. فقال له: قد عُبِدَتِ الملائكة والمسيح، أفيدخلون النار؟ فنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُنْعَزُونَ﴾ الأنبياء: ١٠١. فعقل العموم ولم ينكر عليه حتى بين الله تعالى المراد من اللفظ^(٨).

٧- ولما سمع عثمان بن مظعون قول لبيد: وكل نعيم لا محالة زائل، قال له: كذبت إن نعيم الجنة لا يزول^(٩).

٨- وروي عن عثمان أنه لما سمع قوله: وكل نعيم لا محالة زائل قال: كذبت، نعيم أهل الجنة لا يزول، وهذا يدل على أنه يجب حمل اللفظ على عمومهم عندهم.

ثالثاً: أن إنكار صيغ العموم يؤدي إلى اختلال أوامر الشرع العامة كلها؛ إذ لا يصح الاحتجاج بلفظ عام؛ لأن كل واحد يمكنه أن يقول: ليس في هذا اللفظ دلالة على أنني مراد به، فبذلك تبطل دلالة الكتاب والسنة وهذا معلوم فساد به يقيناً^(١٠).

^(٧) رواه البخاري (٢٥٩/٨) برقم (٤٥٩٢، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤).

^(٨) أخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. انظر: "المستدرک" (٣٨٥/٢).

^(٩) انظر: "الإصابة" (٤٥٧/٢).

ربعاً: أن صيغ العموم يحتاج إليها في كل لغة، واللغة موضوعة للإبانة عما في النفوس، والمتكلم يحتاج إلى البيان عن المسمى الخاص والعام، فمن البعيد جداً أن يغفل جميع الخلق عن هذه الصيغ فلا يضعونها ولا يستعملونها مع الحاجة الشديدة إليها.

المحور الثالث: صيغ العموم:

أولاً: ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة.
من الأمثلة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (كل بدعة ضلالة):

فهم السلف الصالح لعموم هذا الحديث:

وقد نقل إجماع السلف الصالح على عموم هذا الحديث غير واحد منهم:
الإمام البخاري، فقال: لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر: لقيتهم كرات قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة... وكانوا ينهون عن البدع، ما لم يكن عليه النبي ﷺ وأصحابه...^(١١).

والعلامة الشاطبي رحمه الله: (والثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على دَمِّهَا كَذَلِكَ وَتَقْبِيحِهَا وَالْهُرُوبِ عَنْهَا، وَعَمَّنِ اتَّسَمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ تَوَقُّفٌ وَلَا مَتْنُوِيَّةٌ. فَهُوَ بِحَسَبِ الْإِسْتِقْرَاءِ - إجماع ثابت، فذلَّ على أنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ لَيْسَتْ بِحَقٍّ، بَلْ هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ)^(١٢).

ثانياً: أسماء المبهمة كأسماء الشرط، وأسماء الموصولة تفيد العموم:

نماذج من فهم السلف الصالح لأسماء الشرط:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ أَحَدَ شِقْيَى نَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ قَالَ مُوسَى فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَذْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ^(١٣).

(١٠) انظر: "روضة الناظر" (١٣٢/٢).

(١١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١٩٤/١-١٩٦.

(١٢) الاعتصام ٢٤٦/١.

(١٣) أخرجه البخاري ٢٧٧٥/٥ برقم: ٣٦٦٥.

وجه الاستدلال: فهم أبو بكر الصديق عموم (من) من قوله صلى الله عليه وسلم: (من جر) فقال: إن أحد شقي ثوبي.. ألخ وهذا الذي فهمه أبو بكر فهمه غيره من الصحابة فقد ورد عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما نهى من رأياه يجر ثيابه عن ذلك وتعلقوا بعموم (من)^(١٤).

بل إن ابن عمر فهم عموم الوعيد لكل شخص جر ثوبه أكان ذلك لعذر أو لغير عذر^(١٥).

ابن عباس، فقال: (إني مُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِسِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ مَا كَانَ - يَعْنِي عُثْمَانَ - قُلْتُ لِعَلِّي: اعْتَزَلْ؛ فَلَوْ كُنْتُ فِي جُحْرٍ طُلِبْتُ حَتَّى تُسْتَخْرَجَ، فَعَصَانِي، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَيَتَأَمَّرَنَّ عَلَيْكُمْ مُعَاوِيَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(١٦) الإسراء: ٣٣

وَلَتَحْمِلَنَّكُمْ قُرَيْشٌ عَلَى سُنَّةِ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَلَيَتَمَنَّ عَلَيْنَا النَّصَارَى وَالْيَهُودُ وَالْمَجُوسُ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ بِمَا يَعْرِفُ نَجًا، وَمَنْ تَرَكَ، وَأَنْتُمْ تَارِكُونَ، كُنْتُمْ كَقَرْنٍ مِنَ الْقُرُونِ فَيَمُنْ هَلَكٌ)^(١٦) وجه الاستدلال فهم ابن عباس عموم الآية لقوله تعالى: (ومن قتل) لأن (من) اسم شرط من صيغ العموم.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ عُمومِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَلَايَةِ مُعَاوِيَةَ السُّلْطَنَةِ، وَأَنَّهُ سَيَمْلِكُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَلِيَّ عُثْمَانَ، وَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ مَظْلُومًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُطَالِبُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُسَلِّمَهُ قَتَلَتْهُ حَتَّى يَقْتَصَّ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ أُمَوِيٌّ، وَكَانَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسْتَمْلِكُهُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتِمَّكَنَ وَيَفْعَلَ ذَلِكَ، وَيَطْلُبُ عَلِيٌّ مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنْ يُسَلِّمَهُ الشَّامَ فَيَأْبَى مُعَاوِيَةُ ذَلِكَ حَتَّى يُسَلِّمَهُ الْقَتْلَةَ، وَأَبَى أَنْ يُبَايَعَ عَلِيًّا هُوَ وَأَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ مَعَ الْمُطَاوَلَةِ تَمَكَّنَ مُعَاوِيَةُ وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ كَمَا تَقَالُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاسْتَنْبَطَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ. وَهَذَا مِنَ الْأَمْرِ الْعَجَبِ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ)^(١٧) ثم ذكر الحديث.

(١٤) انظر صحيح مسلم برقم ٢٠٨٥ و ٢٠٨٧.

(١٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٤ / ٢٤٧.

(١٦) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠ / ٢٦٢.

(١٧) تفسير ابن كثير ٥ / ٧٢.

ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ فصلت: ٤٦

نماذج من فهم السلف لعموم الأسماء الموصولة:

عن أبي الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَامَ فَقَالَ سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَقْفِدُونِي، وَلَنْ تَسْأَلُوا بَعْدِي مِثْلِي، فَقَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَقَالَ: "مَنِ الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ؟ قَالَ: مُنَافِقُوا فُرِشَ قَالَ: فَمَنِ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا؟ قَالَ: مِنْهُمْ أَهْلُ حُرُورَاءَ" (١٨).

فهم الإمام علي بن أبي طالب عموم الآية فأدخل فيه الخوارج ووجهه: أن اسم الموصول (الذين) من صيغ العموم.

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ الكهف: ١٠٤

الْحُرُورِيَّةُ هُمْ؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنَّهُمْ أَصْحَابُ الصَّوَامِعِ، وَالْحُرُورِيَّةُ قَوْمٌ زَاغُوا فَأَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ) (١٩). ووجهه كالسابق فهم سعد رضي الله عنه عموم الذين يشمل أصحاب الصوامع.

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى أَبِي دَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَقُلْتُ مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ قَالَ كُنَّا بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ التوبة: ٣٤

قَالَ مُعَاوِيَةُ مَا هَذِهِ فِينَا مَا هَذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ قُلْتُ إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ (٢٠). وجه الاستدلال: فهم السلف عموم الذين وقولهم: (إنها لفينا وفيهم).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

(١٨) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢٨٢ برقم: ٣٣٤٢ قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَالٍ» وَبَسَّامُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّيْرَفِيُّ مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "ووافقه الذهبي".

(١٩) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٤٠١ قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "ووافقه الذهبي".

(٢٠) أخرجه البخاري ١١١٠/٦ برقم: ٤٦٦٠

تُحِبُّونَ ۖ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ آل عمران: ٩٢ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۖ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ آل عمران: ٩٢ وَإِنْ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخَ ذَلِكَ مَالٌ زَابِحٌ أَوْ رَايِحٌ شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ^(٢١). وجه الاستدلال: فهم أبو طلحة عموم (ما) ودلالته على أي نوع من أنواع المال من قوله تعالى: (مما تحبون).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۖ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُخَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة: ٢٨٤

اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نُحَدِّثُ بِهِ أَنْفُسَنَا؟ هَلَكْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦
أَقَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللَّهُ: نَعَمْ" ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ البقرة: ٢٨٦
أ، قَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَعَمْ"^(٢٢). وجهه فهموا من (ما) العموم.

قرر الإمام البخاري وجوب القراءة على الإمام والمأموم فقال:

باب وجوب القراءة للإمام والمأموم. واستدل البخاري على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). (فأخذ البخاري من قوله (من لم يقرأ) تعميم الحكم على الإمام والمأموم، مما يدل على أنه يرى أن (من) الموصولة تفيد العموم^(٢٣)).

(٢١) أخرجه البخاري ٢٨٧٨/٧ برقم: ٥٦١١ ومسلم ٧٩/٢ برقم: ٢٢٧٨.

(٢٢) تفسير الطبري ١٢٠/٥.

(٢٣) صحيح البخاري ١٥١/٢.

ومنه قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۖ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ الزمر: ٣٣

ثالثاً: نماذج من فهم السلف لعموم النكرة في سياق النفي أو النهي:
من أمثلته:

١. لما نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ الأنعام: ٨٢ حملها الصحابة على عمومها حتى قالوا: أينما لم يظلم نفسه، حتى بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الظلم هنا ليس على عمومها وإنما المراد به الشرك^(٢٤).

٢. عن سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغَفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الأنعام: ١٤٥

فهم البحر عبد الله بن عباس عموم الآية؛ وجهه: أن قوله تعالى: (محرمًا) نكرة في سياق النفي. وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما في الحمر الأهلية هو نفسه ما ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة في قولها بعدم حرمة أكل كل ذي ناب من السباع قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَقَالَتْ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الأنعام: ١٤٥ فَقَالَتْ: (قَدْ نَرَى فِي الْقَدْرِ صُفْرَةَ الدَّمِ)^(٢٥).

٣. عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ فَقَالَتْ لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتُ (قُلْتُ) أَيْنَ أَنْتِ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكُنَّ فَقَدْ كَذَبَ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الأنعام: ١٠٣ ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الشورى: ٥١ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ لقمان: ٣٤

(٢٤) أخرجه البخاري ١٨/٩ برقم: ٦٩٣٧ ومسلم ٨٠/١ برقم: ٢٤٢.

(٢٥) مصنف عبد الرزاق ٥٢٠/٤

وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأْتَ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ المائدة: ٦٧
الآية وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ^(٢٦).

وجه الاستدلال: فهمت أم المؤمنين أن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم وذلك واضح من استدلالها بالآيات التي في سياقاتها النكرة في سياق النفي منها:
أ- نفيها رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه واستدلالها بقوله تعالى: (وما كان لبشر أن يكلمه الله) لبشر نكرة في سياق النفي يشمل النبي صلى الله عليه وسلم.
ب- واستدلالها في نفي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه أيضا بقوله تعالى: (لا تدركه الأبصار) الأبصار نكرة في سياق النفي.
ت- ومن قولها رضي الله عنها: وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ثم استدلالها بقوله تعالى: (وما تدري نفس ماذا تكسب غدا) نفس نكرة في سياق النفي يشمل النبي صلى الله عليه وسلم.

٤. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ البقرة: ١٩٧ قَالَ: "الرَّفَثُ: غَشْيَانُ النِّسَاءِ، وَالْقَبْلُ، وَالْعَمْرُ، وَلَنْ يَعْزِضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ"^(٢٧). وجه الاستدلال من تفسير حبر الأمة كلمة الرفث: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ البقرة: ١٩٧ رفث نكرة في سياق النفي يشمل جميع معانيها التي ذكرها ابن عباس.

٥. عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ - قَالَ: "لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنْ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ" قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرٌّْ فَدَعَوْتَهُ كَشَفُهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتُ بِأَرْضٍ قَفَرٍ أَوْ فَلَاحٍ، فَضَلَّتْ رَاغِلُتُكَ فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ". قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: "لَا تَسْبِنَنَّ أَحَدًا" قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً^(٢٨).

^(٢٦) أخرجه البخاري ٢٥٠٢/٦ برقم: ٤٨٥٥ ومسلم ١١٠/١ برقم: ٣٥٨.

^(٢٧) تفسير الطبري ٤٥٣/٢.

^(٢٨) أخرجه أبو داود في السنن ١٨١/٦ برقم: ٤٠٨٤ وصححه الألباني

وجه الاستدلال: فهم جابر من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسب أحدا) العموم لأن أحدا نكرة في سياق النفي.

٦. يرى البخاري وجوب القراءة في جميع الصلوات فقال: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها. واستدل البخاري على ذلك بحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فقوله: (لا صلاة) نكرة في سياق النفي، وقد استدل البخاري بها على وجوب القراءة في جميع الصلوات مما يدل على أنه يرى أن النكرة في سياق النفي تقيد العموم.

فهذه الآثار - وغيرها - توصل فهم السلف الصالح العموم المستفاد من النكرة في سياق النفي.

ومثلها: النكرة في سياق النهي، والشرط، والاستفهام فهذه أمثلتها:

مثال النكرة في سياق النهي ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ النساء: ٣٦

ومثال النكرة في سياق الشرط قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَغْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا﴾ النساء: ١٤٩.

ومثال النكرة في سياق الاستفهام: قوله تعالى: ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَائٍ ۖ أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾ القصص: ٧١.

رابعاً: فهم السلف لعموم آل الاستغراقية تفيد العموم:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل)^(٢٩).

فلفظ الخمر مفرد معرف باللام الاستغراقية فأفاد شموله لجميع أفرادها التي تتدرج تحته فرأى عمر أنه يعم الأشرية كلها - ما كان مسكراً منها سواء كان من العنب وغيره وهذا فهم سائر الصحابة.

١- عن الأزرقي بن قيس قال: (رأيت أنس بن مالك أخذت فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ومسح على جوربين من صوف فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنهما خفان وليكنهما من صوف)^(٣٠). فهم أنس بن مالك رضي الله عنه أن عموم الخف يشمل الجورب.

(٢٩) أخرجه البخاري ٢٨٧٠/٧ برقم: ٥٥٨٨ ومسلم ٢٤٥/٨ برقم: ٧٦٦٢.

(٣٠) الكنى والأسماء للدولابي ٥٦١/٢ برقم: ١٠٠٩.

- ٢- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصَيِّبُهُ الْمُحَرَّمُ تَمْنُهُ)^(٣١).
فهم ابن عباس رضي الله عنهما بحرمة إتلاف المحرم البيض وحكم عليه بالجزاء ولا
مستند له إلا عموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۚ
وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ المائدة: ٩٥ فحمل كلمة الصيد
المفرد المعروف بأل الاستغراقية على عمومه وهو رضي الله عنه لم ينفرد به؛ لأن هذا
فهم سائر الصحابة.
- ٣- وقال علي: لا يجوز، واحتج بعموم قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ النساء: ٢٣.
فهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عموم المعروف بأل الاستغراقية.
- ٤- عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ،
يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ التوبة: ٢٨ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ
الْجَزْيَةِ)^(٣٢).
فهم جابر بن عبد الله رضي الله عنه عموم المشركين من الآية فعدل إلى استثناء
العبد وأهل الجزية؛ لأن قوله تعالى: (المشركون) من صيغ العموم.
- ٥- وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه سئل عن رجل اشترى جارية وهي حامل
أيطؤها؟ قال: لا وَفَرَأَ ﴿وَأُولَآئِ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٤^(٣٣)
فهم حبر الأمة عموم الأحمال المعروف بأل الاستغراقية يشمل الجارية.
- ٦- وقد أشار إلى هذا الإمام أحمد رضي الله عنه في كتاب طاعة الرسول، فقال: قوله
تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨
فالظاهر يدل على أنه من وقع عليه اسم السارق، وإن قل ذلك؛ فقد وجب عليه
القطع، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع في ثمر ولا كثر"، دل أنها

^(٣١) مصنف عبد الرزاق ٤/٤٢٠.

^(٣٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٢/٦ برقم: ٩٩٨٢ وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٨٥ وصححه
الألباني موقوفا.

^(٣٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨ ونقله عنه السيوطي في الدر المنثور ١٤/٥٥٩.

ليست على ظاهرها، وأنها على بعض السراق دون بعض. فقد صرح بأن إطلاق اللفظ اقتضى العموم في كل سارق^(٣٤).

٧- قرر البخاري أن عرق المسلم ليس نجساً فقال: (باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس)^(٣٥).

وقد استدلل البخاري على هذا الحكم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قابل أحد الصحابة وهذا الصحابي جنب، فانخنس الصحابي كراهية أن يجالسه وهو جنب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن لا ينجس)

والقاعدة التي يستنبط بها هذا الحكم من هذا الدليل أن المفرد المعروف بـ (أل) الجنسية يفيد العموم، فإن (المؤمن) اسم مفرد معرف بأل الجنسية فيشمل جميع أجزائه، ومن ذلك العرق.

وقال البخاري: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه: الإيمان والوضوء والصلاة. ثم استدلل الإمام البخاري على أن النية تدخل في عبادة الإيمان بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى)^(٣٦).

فقرر البخاري أن الإيمان يدخل في الأعمال ويتم تقرير هذا الاستدلال، بأن الأعمال جمع معرف بأل فأفاد العموم فيدخل فيه الإيمان، مما يدل على أن الإمام البخاري يرى أن الجمع المعروف بـ (أل) يفيد العموم.

الخاتمة

توصلت على النتائج التالية:

- ١- للعموم صيغة تخصه.
- ٢- فهم السلف الصالح: أن العام يحمل على عمومته ما لم يرد مخصص.
- ٣- أجمع السلف الصالح على صيغ العموم من حيث الجملة.
- ٤- فهم السلف الصالح: أن العام المخصوص حجة على ما بقي من عمومته بعد التخصيص.

(٣٤) العدة في أصول الفقه ٥٢٠/٢.

(٣٥) صحيح البخاري ٦٥/١ حديث رقم: ٢٨٣.

(٣٦) صحيح البخاري ٢٠/١ حديث رقم: ٥٤.

المصادر والمراجع

- ١- الإصابة في تمييز الصحابة، بن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة: الأولى، ج ٢- ١٤١٥هـ.
- ٢- الاعتصام، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ج ١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م
- ٣- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن دمشق وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ج ٥، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ج ٤ عام النشر: ١٣٨٧هـ
- ٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بن جرير الطبري، أبو جعفر، محمد، توزيع: دار التربية والتراث- مكة المكرمة- ص.ب: ٧٧٨٠ الطبعة: بدون تاريخ نشر
- ٦- الدر المنثور، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الناشر: دار الفكر- بيروت.
- ٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد بن قدامة، الله بن أحمد، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية، ج ٢. ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م
- ٨- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت

- ٩- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي [ت ١٤٣٤هـ]، الناشر: دار طيبة- السعودية، الطبعة: الثامنة، ج ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م
- ١٠- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد تحقيق: محمد الزحيلي- نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ج ٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ١١- صحيح ابن خزيمة، إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري راجعه وحكم على بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ج ٢
- ١٢- صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، ج ٢
- ١٣- صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ج ٥، ط (١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م).
- ١٤- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، الناشر: بدون ناشر الطبعة: الثانية ج ٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ١٥- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المبارك [ت الناشر: بدون ناشر الطبعة: الثانية، ج ٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

- ١٦- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م ج ١.
- ١٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد بن الكوفي العبسي، الناشر: (دار التاج- لبنان)، (مكتبة الرشد- الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة) الطبعة: الأولى، ٤٤٠٩هـ- ١٩٨٩م
- ١٨- الكنى والأسماء، الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الرازي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم- بيروت/ لبنان الطبعة: الأولى، ج ٢، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ١٩- مجموع الفتاوى، بن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة- السعودية عام النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ٢٠- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة.
- ٢١- المستدرك على الصحيحين، عبد الله الحاكم، أبو عبد الله محمد بن النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ج ٢ الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- ٢٢- المصنف، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي- بيروت الطبعة: الثانية، ج ٤، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.